

الشرح الأصولي - حقيقته وعوائده: دراسة تحليلية

**The Concept and Outcome of Commentarial Usuli Works:
An Analytical Study**أ. ريم محمد العجمي¹، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي²¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/12/26 تاريخ القبول: 2021/01/17 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الشرح الأصولي وفوائده، ورسم معالمه المحكمة من خلال المصنفات الأصولية. وقد سلكت الدراسة منهجاً استقرائياً تحليلياً تاريخياً؛ إذ انطلقت من تتبع الجزئيات ليستقرئ منها معالم ذلك النمط من الشرح، ثم عمدت إلى تتبع أطواره، ليرى معالم كل طور مقرونة بالاستنباط والتحليل. وقد خلصت الدراسة إلى أن الشرح الأصولي درس علمي أصولي دار حول كتاب أو نص أو فكرة. وموضوعه متن أصولي معين يتناول جميع المباحث الأصولية أو مبحثاً معيناً منها؛ وأن من فوائد هذا الشرح تعقب المتن الأصولية بالبيان والنقد، وتصوير المسائل الأصولية والاستدلال عليها، والاعتراض على الأدلة المسوقة للمذاهب، أو الجواب عن الاعتراضات الواردة عليها. كما استخلصت الدراسة أن ظاهرة الشروح كانت في غالبيتها ذات عوائد إيجابية؛ إذ ساهمت في تجديد علم أصول الفقه، إما بتصحيح ما ورد في مصنفاتهم، وتحريم محل نزاعهم ووافقهم، أو تناول المسائل المطروحة سابقاً بشكل مميز، أو اقتراح موضوعات راقية ومفاهيم جديدة لتطرح لاحقاً على بساط التعقيد والتأليف.

الكلمات المفتاحية: الشرح، المتن، أصول الفقه، منهج المتكلمين، منهج الفقهاء.

Abstract:

This study endeavors to define the phenomenon of authoring commentaries in the field of *Usul Fiqh*. It follows an inductive-analytical and historical approach to deduce the features of the *Usuli* commentary and then to trace its historical phases. The study concludes that the *Usuli* commentary is a scientific work revolving around a book, text, or an idea. The subject of a commentary is a specific text that deals with either entire or selected issues of *Usul Fiqh*. This scientific phenomenon could generate many advantages such as creating significant comments on the texts of *Usul*, clarifying the *Usuli* concepts, issues and evidences, criticizing the doctrines and neutralizing some of their disagreements. The *Usuli* commentaries had contributed to the renewal of the science of *Usul al-Fiqh*, either by correcting what was contained in its works and editing what the *Usuli* scholars had disputed, or dealing with the issues previously raised in a new and distinctive way, and proposing new topics and concepts to be further addressed in future writings.

Keywords: Commentarial works; Texts; *Usul al-Fiqh*; Philosophical approach of *Usul Fiqh*; Juristic approach of *Usul Fiqh*.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن شرح الكتب والمتون من الظواهر الملحوظة في التأليف أيا كان مصدره، وهو ليس ترفاً فكرياً؛ بل تدعو إليه دائماً دواعٍ بيانية واستدراكية من فتح مغاليق، وتعقب فوائت، وتقويم هنات، ولم يكن أهل الأصول بدعاً في هذا الباب، فقد احتفلوا بالشرح الأصولي، وعنوا أيما عناية بالتحشية على الأمهات، تذليلاً لعقباتها، وتيسيراً لتلقيها، والغالب أن يكون الباعث على الشرح درساً تعليمياً دار على كتاب بعينه.

أولاً: إشكالية البحث:

تعالج هذه الدراسة إشكالاً مفاده: إذا كان الأصوليون قد تعاقبوا على شرح المتون الأصولية، ككتاب الرسالة للشافعي (ت: 204 هـ) وأصول الفقه للبزدوي (ت: 482 هـ)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (ت: 646 هـ) والمنهاج للبيضاوي (ت: 685 هـ)، والمنار للنسفي

(ت: 710 هـ)، وجمع الجوامع لابن السبكي (ت: 771 هـ)، فما هي حقيقة الشرح الأصولي والملاحم المنهجية والتصورية التي كانت تحكم الشراح في شروحهم؟ وما هي تلك العوائد والفوائد التي يجتنيها الدرس الأصولي من تلك الشروح؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع:

- (1) العناية بظاهرة الشرح الأصولي تاريخاً، ومضموناً، ومنهجاً.
 - (2) الرغبة في إفراد بحث لبيان المسلك الذي شرّعه العلماء في شرح المصنفات الأصولية والغاية التي من أجلها عُنوا بهذه الصناعة.
- ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1. إثراء المكتبة الأصولية ببحث مبتكر يضيف جديداً إلى حقل التخصص.
 2. بيان تصور يضع الشرح الأصولي، مفهوماً وموضوعاً، نشأة وتطوراً، في نصابه.
- رابعاً: الجهود والدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين - بحسب اطلاعنا المتواضع - إلى موضوع الشرح الأصولي، ولكن هناك من تناولوا بيان المنهج الأصولي للمصنفين في الأصول، ومن مصنفاتهم كتب الشروح، فيبينون منهجهم فيها، من غير بيان لظاهرة الشرح الأصولي بصورة خاصة؛ كما أن هناك دراسات في النقد الأصولي والاستدراك الأصولي والتعقبات الأصولية؛ وهي لا شك تتصل بموضوع بحثنا؛ ولكنها لا تلمس الظاهرة في كليتها. لذا كان استجلاء معالم الشرح الأصولي من خلال بيان موضوعه ومفهومه وأطواره وحكمه وفوائده، هو الحيز الذي يجد هذا البحث مكان مساهمته فيه ليفرده بشيء من البيان.

خامساً: منهج البحث: يسلك البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً تاريخياً؛ إذ ينطلق من تتبع الجزئيات لينظم منها معالم الشرح الأصولي، ويعتمد إلى تتبع أطواره، مقروناً بالاستنباط والتحليل.

سادساً: خطة البحث: ينتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشرح الأصولي

المبحث الثاني: موضوع الشرح الأصولي

المبحث الثالث: أطوار الشرح الأصولي

المبحث الرابع: عوائد الشرح الأصولي

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم الشرح الأصولي:

حقٌّ على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحدِّ أو الرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه.¹ وانطلاقاً من هذا المبدأ سنعرِّج على تعريف الشرح الأصولي باعتبار مفردات تركيبه، ومن ثم باعتباره مركباً وصفيّاً، وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: مفهوم الشرح الأصولي باعتباره مركباً:

إن الشرح الأصولي عبارة عن مركب وصفي مكون من كلمتي "الشرح" و "الأصولي"، ولكل منهما معنى، ولا بد من الوقوف على معانيهما؛ لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته.

أ- مفهوم الشرح:

1- الشرح لغة:

الشرح: شَرَحَ كمنع: كشف، يقال: شرح أمره: أي أوضحه. والشرح عند ابن الأعرابي: هو البيان والفهم والفتح والحفظ. ومن المجاز قولهم: شرح الله صدره لقبول الخير فأنشرح، أي: وسَّعه لقبول الحق فاتسع.² وشرح المسألة: بسطها ووسَّعها وفسرها وكشف ما خفي منها.³

2- الشرح اصطلاحاً:

هو قول يُبان به مفرد من المفردات التصورية الكلية أو الجزئية لإفادة المخاطب تصور هذا المفرد بكنهه وحقيقته، أو لإفادته تمييزه عما عداه تمييزاً كاملاً.⁴ وليس ثمة تفصيل لمعاني (الشرح) في الفنون، إلا أن المناطق اصطلاحاً على لفظ (القول الشارح) وهو المعرّف للحقائق؛ ويشترطون فيه أن يكون على شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشارح مساوياً تماماً للمفرد الذي نشرحه، أي: ينطبق على ما يصدق عليه المفرد التصوري الذي نشرحه، سواء أكان هذا المفرد الذي نشرحه كلياً أو جزئياً. فلا يصح أن يكون أعم منه، ولا أن يكون أخص منه، ولا أن يكون مبيناً له، لأنه إذا كان أعمّ فإننا نجعل المخاطب يُدخل في تصوره جزئيات هي خارجة عن المفرد الذي

¹ الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام 5/1 (ت: عبدالرزاق عفيفي-المكتب الإسلامي-بيروت)

² الزبيدي، تاج العروس 503-502/6 (مجموعة محققين-دار الهداية)، ابن منظور، لسان العرب 497/2 (دار صادر-بيروت-ط3)

³ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 477/1 (دار الدعوة)

⁴ عبدالرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص62 (دار القلم-دمشق-ط4-1993)

نشرحه¹، وإذا كان أخص منه فإننا نجعل المخاطب يخرج في تصوره جزئيات هي داخلة في المفرد الذي نشرحه له²، وإذا كان مباينا له فإننا نشرح له الشيء بمغاير له تماما، وبذلك نعطيه صورة غير صحيحة، ونوقعه في تصور خاطئ مخالف للواقع والحقيقة³.

من كل هذا يتبين لنا أنه يشترط في القول الشارح أن يكون مساويا تماما للمفرد الذي نشرحه به. ويعبرون عن هذا الشرط بقولهم: يشترط في التعريف أن يكون جامعا مانعا⁴. ومعنى كون التعريف جامعا: أنه لا يخرج عنه شيء من المفرد التصوري الذي يشرح به، ومعنى كونه مانعا: أنه لا يسمح بدخول شيء من غير المفرد التصوري الذي يشرح به⁵.

الشرط الثاني: أن يكون أجلى وأوضح من المفرد التصوري الذي نشرحه، فإذا كان قولنا الشارح (تعريفنا) أخفى من المفرد الذي نشرحه أو مماثلا له في الخفاء، فإن المخاطب لا يقف على حقيقة المعرف، كتعريف الأسد للأعجمي بأنه (الغضنفر) أو (القسورة)، فالقول الشارح هنا أبعد وأخفى أو مماثل في الخفاء للقول المشروح⁶.

هذا والمراد بالشرح هنا ما هو أعم من الشرح المنطقي المقتصر على التعريف بالحقائق، فقد يدخل فيه بيان اللوازم والفروق والجوامع والعلل والتعقيبات والنقود والاستدلالات والمناقشات وغير ذلك مما سيأتي بيانه وشرحه، مما لا يدخل في مجال (القول الشارح) المنطقي.

ب- مفهوم الأصول:

1- الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي⁷.

¹ مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان، فإن هذا التعريف يجعل المخاطب يدخل في تصوره جزئيات ليست هي بإنسان، كالفرس والثعبان وغيره.

² مثل تعريف الحيوان بأنه جسم حساس متحرك ناطق، فهذا التعريف لا ينطبق إلا على الإنسان، والإنسان أخص من الحيوان.

³ مثل تعريف الحجر بأنه سائل يروي ظمأ العطشان.

⁴ عبدالرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص 59-61

⁵ المصدر نفسه ص 61

⁶ المصدر نفسه ص 61

⁷ ابن فارس، مقاييس اللغة 1/109 (ت:عبد السلام محمد-دار الفكر-1979م)

أ. ريم محمد العجمي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

وأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل كرم النسب.¹

2- الأصول اصطلاحاً: يطلق الأصل عند الفقهاء والأصوليين على عدة معان، منها:

- الدليل، كقولهم: أصول الفقه أي: أدلته.
- الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.
- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.²

والمراد بالأصول في موضوع البحث: علم أصول الفقه.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه؛ ولعل أفيدها تعريفه بقولهم:

أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.³

المطلب الثاني: مفهوم الشرح الأصولي باعتباره مركباً وصفاً

لم نجد تعريفاً لهذا المصطلح المركب لحدائته، ولكن يمكن أن نعرفه فنقول: الشرح

الأصولي هو: درس علمي أصولي دار حول كتاب أو نص أو فكرة، لبيان مهم أو تدارك خلل، بأسلوب معبر.

شرح عناصر التعريف:

درس علمي: كلمة علمي في اللغة منسوبة إلى العلم، وهي بمعنى المعرفة، والدراية، وإدراك الحقائق. ونقصد بالدرس العلمي: القائم على الأسلوب الواضح المنطقي البعيد عن الخيال الشعري أو الكلام المرسل الذي ليس عليه أدلة، أو الكلام العاطفي الذي لا يتقيد بالحجج والبراهين.⁴

أصولي: قيد يخرج به الشروحات غير الأصولية. والشرح الأصولي يتناول الألفاظ والمعاني الواردة في الكتب الأصولية، وكذلك شرح المسائل الأصولية المذكورة في غير المصنفات الأصولية، فإن الشرح عليها يسمى شرحاً أصولياً وإن لم يذكر في كتاب أصولي.

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 20/1

² الزركشي، البحر المحيط 26/1 (دار الكتي-ط1-1994م)، السنوي، نهاية السؤل 9/1 (دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-1999م)، الشوكاني، إرشاد الفحول 17/1 (ت: أحمد عناية-دار الكتاب العربي-ط1-1999م)

³ البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص51 (ت: شعبان محمد-دار ابن حزم-ط1-2008م)

⁴ انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 624/2، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ص1544 (ط1-2008-عالم الكتب)

دار حول كتاب: الشرح إمّا أن يكون على متن، أو على متنٍ وشرحه، أو قد يكون الشرح على أكثر من كتاب (كنفائس الأصول يُعدّ شرحاً للمحصل ومختصراته).¹

أونص: أي عبارة أو نظم كلام، والغالب أن يكون عبارة صعبة أو غامضة يشرحها ويوضحها ويُدلل عليها، أو عبارة مجملة يفصلها ويبين مغزاها، أو كلاماً مجرداً يضرب له مثلاً ويصوره تصويراً واقعياً.

أو فكرة: قد يتناول الشرح فكرة تُطرح وتُثار في مجلس، فيتم تناولها من ناحية أصولية من خلال بيانها وتفسيرها وشرحها وضبطها وبيان أثارها تبعاً للقواعد الأصولية.

لبيان مهم أو تدارك خلل: هذا القيد يشير إلى الغرض من الشرح الأصولي؛ لأن الشروحات الأصولية إنما توضع لبيان مُشكل، أو تقييد مهمل، أو تحرير ما اختلّ من فهرسة مسائل الكتاب والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يحوي من الفوائد واللطائف بين دفتيه.

بأسلوب معبر: إشارة إلى أن الشرح الأصولي تتنوع وسائله حسب حاجة مادته وموضوعه للشرح، فمن الشروح ما يكون مشافهة كالذي يتجسد في المحاضرات والندوات والحوارات، ومنها ما يكون كتابة كوضع الشروح على الكتب المختلفة، وقد يكون الرسم والتشجير أسلوباً من أساليب التعبير الحديثة الداخلة في مغزى الشرح والبيان.

¹ ذكر القرافي في مقدمته أن كتاب نفائس الأصول يُعدّ شرحاً للمحصل ومختصراته. انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 16/1

المبحث الثاني: موضوع الشرح الأصولي:

إن لكل علم موضوعاً، وموضوع كل علم هو: الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له تمييزاً له عن غيره.¹ وقد علمنا أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه، فكل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتميز برسمه.² يقول التفتازاني: "الثالث: بيان موضوعه، أعني: تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الأخر حتى يحصل له اسم [واحد] على الانفراد....، لأن العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية³ للموضوع باعتبار واحد".⁴

وموضوع علم أصول الفقه: الأدلة الموصلة للأحكام الشرعية، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال دون التفصيل، وكيفية حال المستدل بها.⁵ وموضوع الشرح الأصولي: متن أصولي معين إما يتناول جميع المباحث الأصولية أو مبحثاً معيناً منها.

وأحب أن ألفت النظر إلى أن الشرح الأصولي لا يقع على الكتب الأصولية فحسب؛ بل قد يتناول كتب الحديث والتفسير وغيره في جانبها المعني بالأصول. وقد يلتقي موضوع الشرح الأصولي مع المتن إذا كان المتن أصولياً، وقد يفارقه إذا كان المتن يدور في فلكٍ آخر كالفقه أو النحو مثلاً.

¹ الأحمدي، إichكام في أصول الأحكام 5/1 و7، وانظر: الزركشي، البحر المحيط 47/1

² المرادوي، التحرير شرح التحرير 139/1 (ت:عبدالرحمن الجبرين وآخرون- مكتبة الرشد- الرياض- ط1-2000م)

³ المراد بالعرض هاهنا المحمول على الشيء الخارج عنه، وبالعرض الذاتي: ما يكون منشؤه الذات بأن يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيواناً. انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 37/1 (مكتبة صبيح- مصر)

⁴ المرادوي، التحرير شرح التحرير 142/1، وانظر: الكاتبي، شرح الإمام التفتازاني على الشمسية في المنطق ص94 (دار النور- ط1-2011)

⁵ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 16/1 وانظر: الزركشي، البحر المحيط 48/1، المرادوي، التحرير شرح التحرير

المبحث الثالث: أطوار الشرح الأصولي:

شرعت حركة التأليف في العلوم الشرعية في منتصف القرن الثاني للهجرة، وأما قبل ذلك فكان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم في صحف صحيحة غير مرتبة.¹ والعلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها، فتتضح في الأذهان معالمها، وتتهيأ الأسباب لتدوينها، ثم هي في نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج.²

وقد مرت الشروحات الأصولية بعدد من الأطوار والمراحل التي شكّلت ملامحها تبعاً لمقتضيات كل عصر وفترة.

الطور الأول: طور النشأة والتأسيس (والذي يُمثل القرن الرابع الهجري):

يدور هذا الطور حول الشروح الأساسية لرسالة الشافعي، والذي يعتبر البداية لنشأة الشروح على المصنفات الأصولية، وبما أن الرسالة هي أول مصنف كُتب في أصول الفقه؛ فشروحات الرسالة هي أول الشروحات التي ظهرت في العصر. ومن أوائل شارحيها:

1. أبو بكر الصيرفي (ت: 330) وكتابه (دلائل الأعلام).

2. أبو الوليد النيسابوري القرشي الأموي (ت: 349).

3. الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي (ت: 365).

4. أبوبكر محمد الشيباني الجوزقي النيسابوري (ت: 388).³

وهذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم يُسمع عن وجود شيء منها في أية مكتبة من مكتبات العالم في هذا العصر.⁴

وبذلك يظهر أن نشأة الشرح الأصولي كانت مع بواكير التأليف في الأصول، فكانت الشروح طريقة معتبرة في شرح القواعد وتحرير المسائل، وبيان الأفكار الأصولية وإيضاحها.

¹ انظر: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام 13/9 (ت: عمر التدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - ط2 - 1993)

² عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي ص 60 (دار الشروق - جدة - ط1 - 1983)

³ راجع: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 873/1 (مكتبة المثنى - بغداد - 1941م)

⁴ نوه المحقق أحمد شاكِر في مقدمة الرسالة بفقدان جميع هذه الشروح. انظر: الشافعي، الرسالة ص 15 (ت: أحمد شاكِر - مكتبة الحلبي - مصر - ط1 - 1940م)

الطور الثاني: طور النضج والتدوين (من القرن الخامس إلى الثامن الهجري):

بعد أن دوّن الإمام الشافعي رسالته في علم الأصول سلك العلماء بهذا العلم مسالك متعددة، حتى دخل علم أصول الفقه في أرقى أطواره وأنضج حالاته؛ إذ فيه دوّنت الكتب الأصولية التي تعد كالأساس لما جاء بعدها، وكتب كثير من الأئمة في هذا العلم على اختلاف مذاهبهم، وهذه الاتجاهات والمذاهب اتضحت أصولها في هذا الطور. فكان في هذه المرحلة تدوين وتقييد أصول كل مذهب.¹

وكان نتاج الفكر الأصولي في هذه المرحلة يمثل قمة التطور والاجتهاد الأصولي، وأكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائر في فلكه. قال الزركشي: "وجاء من بعده (أي بعد الإمام الشافعي)، فيئِنوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضي: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيّنوا الإجمال، ورفعوا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لائحِ نارهم، فحرّروا، وقرّروا، وصوّروا..."²

وأصبح إنتاج الأصوليين هو المصدر والمورد فكرياً، ومضموناً، ويقرر جانباً من هذه الحقيقة ابن خلدون في قوله: "وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم (الأحناف)، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يُحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي وهما من الأشعرية وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه..."³

ويظهر مما سبق أن الذين كتبوا في الأصول، بعد الشافعي كانوا يمثلون اتجاهين، هما اتجاها المتكلمين والحنفية، والمتكلمون دائرتهم واسعة، شملت علماء من مختلف المذاهب الفقهية والعقدية، وقد كانوا يجردون صدر المسائل عن الفقه، ويميلون إلى التجريد العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طرائقهم. أما الحنفية فكانت كتاباتهم

¹ راجع: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ص 576 (ت: خليل شحادة-دار الفكر-بيروت-ط2-1988)

² الزركشي، البحر المحيط 5/1

³ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ص 576

أصق بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة والشواهد وبناء المسائل فيها على النُكت الفقهية، وكان من طريقتهم بناء الأصول على استقراء الفروع.¹

وأعرض هنا أبرز الشروحات التي صُنفت في هذا الطور (وهي تشمل كلاً من الشرح

الموسع والشرح الملخص):

1. شرح اللمع للشيرازي (ت: 476 هـ).²

2. التلخيص في أصول الفقه للجويني (ت: 487 هـ) وهذا التلخيص يعد مختصراً للتقريب والإرشاد للباقلاني.³

3. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري (ت: 536 هـ).⁴

4. التحقيق والبيان في شرح البرهان لشمس الدين الأبياري (ت: 616 هـ).⁵

5. تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه للمظفر ابن أبي الخير التبريزي (ت: 621 هـ). وهو من مختصرات المحصول.⁶

6. منتهى السؤل والأمل في علم الأصول للآمدي (ت: 631 هـ). (مختصر لكتابه الإحكام).⁷

7. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت: 646 هـ). (مختصر لكتاب الإحكام للآمدي).⁸

8. شروح المستصفى للغزالي؛ ومن الذين انتدبوا لشرح كتاب الغزالي:

- أبو علي حسين بن عبدالعزيز الفهري البلسني (ت: 679 هـ).⁹

- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مسعدة العامري الغرناطي (ت: 699 هـ).¹⁰

9. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ت: 684 هـ).

¹ انظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ص 576

² انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 215/4 (ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو- هجر للطباعة والنشر- ط 2-1413 هـ)

³ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية 1/256 (ت: الحافظ عبد العليم خان- عالم الكتب- بيروت- ط 1-1407 هـ)

⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 250/2-252 (ت: محمد الأحمدي- دار التراث- القاهرة)

⁵ ابن فرحون، الديباج المذهب 121/2-123

⁶ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8/373-374

⁷ ابن خلكان، وفيات الأعيان 3/294 (ت: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- ط 1-1900) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية 2/80

⁸ ابن فرحون، الديباج المذهب 2/88

⁹ انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/1673 (مكتبة المثنى- بغداد- 1941 م)

¹⁰ انظر: عبدالله المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/98 (نشره: محمد علي عثمان- مطبعة أنصار السنة المحمدية- 1947 م)

أ. ريم محمد العجمي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

10. كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (ت: 730 هـ) ولعله أفضل شروح كتاب البزدوي، وقد اعتمد عليه الآخرون.¹

11. شرح العضد الإيجي (ت: 756 هـ) على مختصر ابن الحاجب في الأصول.²

وقد اتخذت الشروحات في هذا الطور منحى جديداً ومغاييراً لما سبقه، حيث اتخذت طابع التقعيد والتدوين، وأذكر في هذا المقام الملامح التي اتسمت بها الشروحات الأصولية في هذا الطور.

أولاً: ملامح الشروح التي سارت وفق منهج المتكلمين:

1. ظهور مؤلفات ضمت بين طياتها مواضيع تتعلق بعلم الكلام، أو هي بعلم الكلام ألصق منها بعلم الأصول، كتعرضهم لمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وشكر المنعم، وبحثهم عن عصمة الأنبياء قبل النبوة وما شابه ذلك من الموضوعات ذات العلاقة بعلم الكلام.³ ويعلل السمرقندي (ت: 539 هـ) لظهور هذه الطريقة بأن أصول الفقه هو فرع علم الكلام فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب.⁴

وقد يكون سبب ذلك ما ذكره الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى معلاً كثرة المباحث الكلامية واللغوية في المصنفات الأصولية من أنها كانت تتماشى ومعهود التأليف في تلك العصر؛ حيث يقول: "...ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر، فشرعوا (أي علماء الأصول) في بيان حد العلم والدليل والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكره من السوفسطائية وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، وذلك مجاوز لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة..."

¹ انظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية 317/1 (مير خانه-كراتشي)، حاجي خليفة، كشف الظنون 81/1، عمر كحالة، معجم المؤلفين 242/5 (مكتبة المثنى-بيروت)

² تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 46/10

³ انظر: أبو زهرة، أصول الفقه ص 19 (دار الفكر العربي-د.ط. د.ت)، محمد زكريا، أصول الفقه ص 12 (دار الثقافة-القاهرة)

⁴ السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول ص 2 (ت: محمد زكي-مطابع الدوحة الحديثة-قطر-ط 1984م)

إلى أن قال: "وبعد أن عرّفناك إسرافهم في هذا الخلط فإننا لا نرى أن نُخَيِّرَ هذا المجموع عن شيء منه؛ لأنّ الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبيناً بليغاً تخلو عنه مصنفات الكلام".¹

2. تجريد القواعد عن فقه الفروع، وإقامة الأدلة بموجب ما كان يقتضيه نظرهم العقلي واستدلالهم المنطقي، ولهذا فإن كتبهم قلت فيها الفروع الفقهية، إذا قست بالكتب المؤلفة على طريقة الحنفية، وكان لجوؤهم إليها ليس لتقرير القواعد وإنما يُجاء بها على سبيل التمثيل والإيضاح.² يقول الجويني: ثم إنّنا نُجري ذكر هذه الأمثلة تهنيداً للأصول، وتدريباً فيها، وإلا فحقّ الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية.³

3. كثرة الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، والإكثار من الجدل في القضايا الأصولية المختلفة.⁴

ثانياً: ملامح الشروح التي سارت وفق منهج الحنفية:

1. شحن المؤلفات الأصولية بذكر الفروع، حتى امتازت كتبهم بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية وهو أمر كان له الفضل في إبراز فروع المذهب والدفاع عنها أصولياً وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً.⁵

2. إن المؤلفين وفق هذه الطريقة قد يجعلون لفرع فقهي قاعدة قائمة بذاتها. فهم إذا ما قعدوا أصلاً أو قاعدة، بعد تتبع الفروع المروية عن أئمتهم، ثم وجدوا فرعاً يخرج من هذا الأصل، جعلوا من الفرع أصلاً وقاعدة قائمة بذاتها، أو تكلفوا بتشكيله كيلا يخرج عما توصلوا إليه من أصول. وربما أضافوا إلى القاعدة قيوداً جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض.⁶

¹ الغزالي، المستصفى ص9 (ت: محمد عبد الشافي- دار الكتب العلمية- ط1-1993م)

² انظر: أبو زهرة، أصول الفقه ص18-19، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص12، وراجع: ابن خلدون، تاريخ بن خلدون ص576

³ الجويني، البرهان 35/2 فقرة: 771 (ت: صلاح بن عويضة- دار الكتب العلمية- ط1-1997م)

⁴ انظر: أبو زهرة، أصول الفقه ص18-19، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص12، وراجع: الجويني، البرهان 270/1

فقرة: 180، جمال الدين عطية، التنظير الفقهي ص28 (مكتبة الإسكندرية- ط1)

⁵ عباس متولي حمادة، أصول الفقه ص23 (مطبعة دار التأليف- ط1-1965م)

⁶ محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص16، عباس متولي حمادة، أصول الفقه ص23

3. الشروح التي سارت وفق منهج الحنفية وجّهت الأبحاث الأصولية من وضع القواعد أو القيود عليها، إلى الانتصار للمذهب والدفاع عنه، وتكييف القواعد لخدمته.¹

بعد هذا العرض: نجد أن علماء الأصول في الطور الثاني (من القرن الخامس إلى الثامن الهجري) قد وضعوا قواعد التأليف في أصول الفقه، واتضحت بكتاباتهم طريقتا المتكلمين والحنفية، والتي نهج العلماء في عصرهم أو بعد عصرهم على احتذائها في شروحهم، والسير وفق مناهجها. وهم بذلك قد رسموا معالم أصول الفقه للأجيال التالية لقرنهم، فاحتذى من جاء بعدهم حذوهم، وقد كان الطور يمثل العصور الذهبية لأصول الفقه.

الطور الثالث: طور التراجع والانحدار (من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر الهجري):

إذا تأملنا مراحل الشروح وأطوارها نجد أن هذا الطور قد اتسم بالإعادة والتكرار، حيث اقتصر الكاتبون في أصول الفقه على شرح الكتب السابقة لا يكادون يزيدون شيئاً من عند أنفسهم، وكاد عملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي تلخص ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به مشكلات عبارتها ويفتحوا مغاليقها، وتقلصت عندهم آفاق التفكير والاختيار؛ لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار، إذ لا فائدة كبيرة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أقفل بابه، فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط.²

ولئن كان الزركشي (ت: 794 هـ)³ ينعت متأخري عصره بهذا، فنعت من تأخر على عصره بذلك أولى، إذ يقول واصفاً هذه الظاهرة التي أظلت كتب الأصول في عصره: "ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجّروا واسعاً وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثّروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعوّل، فيقولون: خلافاً لأبي هاشم، أو وفاقاً للجُبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقارير فائقة، ونُقُول غريبة، ومباحث عجيبة". إلى أن قال: "ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقارير والمسالك".⁴

¹ انظر: أبو زهرة، أصول الفقه ص22

² جمال الدين عطية، التنظير الفقهي ص39، وانظر: محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص19

³ عمر رضا، معجم المؤلفين 121/9

⁴ الزركشي، البحر المحيط 7-5/1

وأعرض هنا أبرز الشروحات في هذا الطور:

1. شرح مختصر المنتهى لابن قنفذ (ت: 810 هـ) وهو شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب.¹
 2. شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ت: 864 هـ).²
 3. شرح مختصر المنتهى لكمال الدين بن إمام الكاملية (ت: 874 هـ).³
 4. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج (ت: 879 هـ).⁴
 5. شرح تنقيح الفصول لحلولو (ت: 898 هـ).⁵
 6. تيسير التحرير لأمر بادشاه (ت: 972 وقيل 987 هـ) وهو شرح على كتاب التحرير للكمال بن الهمام.⁶
 7. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد اللكنوي الهندي (ت: 1225 هـ).⁷
- ويصف الشيخ الخضري ملامح تأليف هذه الكتب بالنسبة إلى متونها الغامضة بقوله: هذه الكتب (أي المتون) "عنيّت بأن تجمع كل شيء، فاستعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز، وتكاد لا تكون عربية المعنى، وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام؛ لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المعميات، ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر في شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجاً وأخلّ بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت. وأما جمع الجوامع: فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد".⁸

¹ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 360/1 (دار الكتب العلمية-لبنان-ط1-2003م)

² ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب 448-447/9 (ت:محمود الأرناؤوط-دار ابن كثير-دمشق-ط1-1986م)، عمر رضا معجم المؤلفين 312-311/8

³ البابرتي، هدية العارفين 206/2 (وكالة المعارف الجلية-استانبول-1951م)، حاجي خليفة، كشف الظنون 1169/2

⁴ حاجي خليفة، كشف الظنون 358/1

⁵ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 373/1، البابرتي، هدية العارفين 136/1

⁶ أبو الطيب السوسي، معجم الأصوليين ص432 (دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-2002م)، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون 358/1

⁷ البابرتي، هدية العارفين 587-586/1، الزركلي، الأعلام 71/7 (دار العلم للملايين-ط15-2002م)

⁸ الخضري، أصول الفقه ص15، وانظر: محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص19

وإذا كان الخصري ينسب غموض العبارة إلى المتون، وينعت الشراح بالبسط والإيضاح؛ فإن التاج السبكي (ت: 771هـ) قد نسب التغميض والتعقيد إلى الشراح أيضاً، الأمر الذي دفعه ووالده تقي الدين (ت: 756هـ) إلى بسط شرح عرف ب (الإبهاج) على متن (المنهاج) للبيضاوي، يقول رحمه الله في صدر الكتاب: "وقد نظرنا فلم نر مختصراً أعذب لفظاً... من كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي ناصر الدين البيضاوي؛ فإنه موضوع على أحسن منهاج، محمول على الأعين، فقد آل فضل البلاغة إليه، وآلى فصل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه، وقد رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز، وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع، فعُدّ مقالهم في الألفاظ... فشروحهم تحتاج إلى من يشرحها، وكلماتهم تريد بسطة..."¹ ويمكن إجمال القول في ذكر ملامح الشروحات الأصولية في هذا الطور من خلال النقاط الآتية:

1. الاستفادة من النتائج العلمي للعصور السابقة، مادة ومنهجاً.²
2. الاهتمام والعناية بالجانب التطبيقي المبين لثمرات الخلاف، وارتباط القواعد الأصولية بالفروع. كما ظهر اهتمام بإبراز مقاصد الشريعة وأهدافها العامة.³
3. عدم الإسهاب بذكر التعريفات الكثيرة للمصطلح الواحد، وفي إيراد المناقشات.
4. عدم الإكثار من ذكر الأدلة على المسألة الواحدة، وعدم التوسع في نقاشها والردود والأجوبة حولها إلا ما ندر من الشروح المطولة.
5. شيوع المحاكاة والمباهاة بالتغميض والتقليد، وكثرة إيراد النقول عن سلفهم الأصوليين.⁴
6. انتشار ظاهرة الشرح للمتن من قبل مؤلف المتن نفسه أو تلامذته الذين تلقوا عنه؛ نظراً لما كان في العبارة الأصلية من غموض يحوج إلى البيان الفصيح، وتعقيد يلجئ إلى فك لغز وإزالة لبس، فكان المؤلف وتلامذته أولى الناس بذلك.

¹ انظر: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج 84/1 (ت: محمد أمين السيد- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1، 2004م)، والعبارة لتاج الدين نقلناها مع التصريف.

² ضيف الله بن هادي الشهري، أصول الفقه في القرن الثامن الهجري ص427 وما بعدها (رسالة دكتوراة-إشراف عبد الكريم النملة-جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض-ط1-2005م)

³ ضيف الله بن هادي الشهري، أصول الفقه في القرن الثامن الهجري ص427 وما بعدها، سيد محمد بن محمد عبدالله، أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين 174/1 (إشراف:عبدالمحسن الريس-رسالة دكتوراة-جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض-ط1-2008م)

⁴ سيد محمد بن محمد عبدالله، أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين 174/1

7. تراجع الحركة العلمية عما كانت عليه، حتى انصبت جهود العلماء على أمور ليست من سمات التميز والإبداع والأصالة والاستقلال، ومن هذه الجهود:

- اختصار المطولات في متون، أو تأليف كتب مختصرة.
- شرح المتون سواء كانت مختصرة أصالة، أو مختصرة من كتب أوسع منها، أي مختصرة من المطولات.

- وضع الحواشي على الشروح.

- وضع التقارير على الحواشي.¹

ومن الملاحظ أن المحاكاة والتقليد كادت تكون السمة السائدة في هذا الدور، فلم يُعرف جدة في النهوض بالتأليف والتصنيف النوعي ولا اجتهد في أبواب الفقه إلا نادراً، وكان الاهتمام والنشاط يتركز في المجالات التي سبق ذكرها. ثم توالى الكتاب المعاصرون بعد ذلك في تصنيف أصول الفقه بأسلوب سهل ممتنع بحيث يستفيد كل قارئ منه؛ بيد أن هذه المصنفات الحديثة رغم قيام أصحابها بمجهود جبار في فك طلاسم الكتب القديمة وتقديم علم أصول الفقه لعاشقيه في أبهى الحلل وأبهج الثياب، إلا أنها لم تصل في معالجة المتون الأصولية إلى حد النضج والكمال المنشودين؛ لأنها تكتب في الغالب في صورة تأليف مستقلة ليست من عنايتها شرح متن أصولي بعينه.²

المبحث الرابع: عوائد الشرح الأصولي:

للشرح الأصولي فوائد وعوائد ظهرت وبرزت أثناء بسط مفهومه وشرح الأطوار التي نضج من خلالها، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. ولادة مصنفات جديدة في علم الأصول تثري المكتبة الإسلامية. يقول القرافي في مطلع كتابه نفائس الأصول: "استخرت الله تعالى، في أن أضع له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقيد مهمله، وتحريه ما اختل من فهرسة مسائله، والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يحوي من الفوائد في غيره..³ إلى أن قال: "ويصير هذا الكتاب شرحاً لـ"المحصول" ولمختصراته من "المنتخب" و"الحاصل" وغيره، فيعظم نفعه، ويحل في الوضع وقعه..⁴

¹ يعقوب الباحسين، أصول الفقه النشأة والتطور ص 275 (مكتبة الرشد-ط1-الرياض-2015م)

² محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص 20

³ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/1

⁴ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1/1

أ. ريم محمد العجمي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

2. إبطال زعم الناقمين الذين يصفون أصول الفقه بالجمود والركود؛ إذ إن المصنفات الأصولية الشارحة تسهم في تطوير وإثراء مباحث علم الأصول من خلال النقد والتصويب والتدقيق والترتيب والتحقيق.

3. الشروح مسلك من مسالك التأليف وطريقة من طرق التصنيف، فلا يخلو التصنيف عن تركيب، أو تصحيح، أو إكمال، أو اختصار، أو شرح، أو جمع.¹ والمكتبات الآن تضم بين أحضانها العديد من المؤلفات القيمة التي كان الباعث على ولادتها منصباً في خانة الشرح والتصحيح والتكميل.

4. إظهار الحق ونصرة الصواب بعيداً عن التعصب للرأي أو السعي في إبطال حجج الخصم انتصاراً للمذهب؛ بل يتجرد الشارح الأصولي من النزعات والأهواء في سبيل الوصول للحق الخالص ولو كان مع مذهب المخالفين.

وفي هذا المعنى يقول ابن عقيل (ت: 531 هـ): "وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة... لما فيها من الإحاش في غالب الحال، ولكن فيها أعظم المنفعة وأكثر الفائدة إذا قصد بها نصرة الحق، وإنكار ما زجر عنه الشرع والعقل بالحجة الواضحة والطريقة الحسنة".²

وإليك هذا المثال الموضح لفائدة الشرح الأصولي المتمثلة في رجوع بعض الأصوليين عن أقوالهم السابقة بعدما صدع لهم الحق في موطن آخر.

قال الطوفي (ت: 716 هـ): "يجوز للعامة تقليد المجتهد، ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم اتفاقاً فيهما، أما من لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته في الاجتهاد فلا يجوز له أيضاً مطلقاً، خلافاً للظاهرية".³

ثم قال في شرح مختصر الروضة مستدرجاً على نفسه: " (خلافاً للظاهرية) قلت: هذا عن الظاهرية لا أعلم الآن من أين نقلته في "المختصر" ولم أره في "الروضة"، ولا أحسبه إلا وهماً ممن نقلته عنه، أو في النسخة التي كان منها الاختصار، فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد لغير ظواهر الشرع".⁴

¹ محمد الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص 181-182

² ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 517/1 (ت: عبدالله التركي-مؤسسة الرسالة-بيروت ط-5-1999)

³ الطوفي، البلب في أصول الفقه مختصر روضة الناظر ص 127 (ت: أحمد المزيدي-بيروت-دار الكتب العلمية-1971)

⁴ الطوفي، شرح مختصر الروضة 360/3 (ت: عبدالله التركي-مؤسسة الرسالة-بيروت-2003)

5. معرفة طريقة إيراد المسألة، وتصويرها والاستدلال عليها، والاعتراض على بعض الأدلة، والجواب عن تلك الاعتراضات بأسلوب مبني على أسس ومناهج وطرق يندر أن تجدها في كتب المتون المختصرة.¹

6. التطور المتمثل بإعادة الصياغة الأصولية في مضممار التأليف، سواء كان ذلك إعادة لصياغة القواعد الأصولية أو للحدود أو لعنوان المسألة الأصولية، أو على هيئة إعادة تبويب وترتيب في المباحث الأصولية.²

7. التقريب بين المدارس الفقهية المختلفة ومحاولة التوفيق بين المذاهب، ومن ذلك تصنيف الشروح على طريقة الجمع بين المؤلفات الأصولية المصنفة على طريقتي الجمهور والحنفية، حيث قام عدد من العلماء بتقعيد الأصول وإقامة البراهين عليها محتذين بطريقة الجمهور، ثم طبقوا القواعد الأصولية على الفروع الفقهية كطريقة الحنفية. ومن هذه الباب طريقة أخرى في الجمع وهي أن يكون مذهب الشارح مختلفاً عن مذهب صاحب المتن، هذا من مدرسة الجمهور وذاك من مدرسة الفقهاء، فيألف المنهجان كما يألف الشرح والمتن، ويكون لذلك أكبر الوقع في الجمع بين الطريقتين، والإرداف بين اصطلاحات المدرستين، والتلقيح بين أفكار الفئتين.³ مثاله (شرح التلويح) للتفتازاني الشافعي (ت: 791 هـ) على (التوضيح) لصدر الشريعة المحبوبي الحنفي (ت: 747 هـ)، وشرح إبراهيم الحصكفي الحنفي (ت: 1032 هـ) لورقات الجويني الموسوم (جامع المتفرقات من فوائد الورقات).⁴

8. تجديد علم أصول الفقه إما بتنقيح مصنفاته وتحرير ما تنازعوا فيه، أو بتناول المسائل المطروحة سابقاً بشكل جديد ومميز. وقد أبدع العلماء في مجال الشرح والتحرير والتحصيص والاستدراك على السابقين.⁵

¹ عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن 44/1 (مكتبة الرشد-ط3-2004-الرياض)

² انظر: إيمان قبوس، الاستدراك الأصولي ص 779 (رسالة دكتوراة-2015-جامعة أم القرى)

³ انظر: شعبان إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 38 (الرياض-دار المريح-ط1-1981)، موسى القرني، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول ص 30 (1414هـ جري)

⁴ انظر: يعقوب الباسين، أصول الفقه النشأة والتطور ص 328

⁵ انظر: شعبان إسماعيل، التجديد في أصول الفقه دراسة وصفية نقدية ص 39 (مكتبة دار السلام-القاهرة-ط1-2000)، عبدالسلام عبدالكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه ص 202-204 و ص 293-294 (المكتبة الإسلامية-ط3-القاهرة-

9. بناء المادة الأصولية وفق مقاصد الشرع ومصالح الأمة، وابتكار مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول، كمباحث المقاصد والقواعد الكلية الفقهية الكبرى.¹

10. تنمية الحصيلة اللغوية، إذ لابد أن تقع عين الشارح على عدد من المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى بيان معانيها عن طريق الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية.

11. أن أهل اللغة يستفيدون من تعلم علم أصول الفقه، حيث إن أهل اللغة يبحثون عن اشتقاقات الكلمة، وهل هي نقلية أو قياسية، أما أهل الأصول فإنهم يبحثون عن معاني تلك الألفاظ ومقاصدها، لذلك تجد الشارح الأصولي قد يتوصل إلى نتائج لم يتوصل إليها اللغويون وذلك بسبب جمعه بين معرفة اللغة ومعرفة الشريعة، لذلك تجد أكثر أهل اللغة من الأوائل كان لهم إلمام بعلم أصول الفقه.²

يقول تقي الدين السبكي (ت: 756 هـ): إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة والمقاصد العالية التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي... فلو طلبت في كتب النحو أن دلالة (افعل) للوجوب و(لا تفعل) للتحريم، وأن الاستثناء هل هو لإخراج ما قبل الحكم أو ما بعده، ونحو ذلك من الدقائق؛ لم تجد فيها شفاءً، ولا وجدت ما تتعرض لها بنحو المعنى الذي أخذه الأصوليون من استقراء خاص لكلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو.³ وأكثر ما يقع هذا النحو من الدقائق في كتب الشروح.

12. من عوائد الشرح الأصولي أن الشارح يستطيع أن يفسر شواهد القرآن، ويشرح نصوص الأحاديث، حيث إنه لا يمكنه معرفة دلالة النصوص، وكونها دلت بالمنطوق أو المفهوم، أو الإشارة، أو العبارة، أو الاقتضاء، أو الإيماء إلا بمعرفة أصول الفقه، وكلما زاد الشارح من أمثلتهما زاد من خدمتهما.⁴ ينضاف إليه العناية الفائقة والمميزة في تمييز الأخبار، فالشارح يبين درجة الأحاديث ويبين قوة سندها ومدى سلامة الاحتجاج بها على المسألة

¹ انظر: عبد السلام عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه ص 261 وص 295 وص 304

² انظر: عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه 43/1

³ انظر: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإيهاج في شرح المنهاج 10/1

⁴ انظر: عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 43/1

الأصولية وهل هي من المتواتر، أو الآحاد، أو المشهور، وكيف العمل عند تعارض تلك الأخبار، وطريقة الترجيح بينها ونقل كلام أئمة الحديث في قبولها أو نردها.¹

13. يضاف إلى ذلك كله أن في كتابة الشروح على المتن عوناً على تحصيل التراكم المعرفي بين المصنفات الأصولية، ذلك أن الشارح يطلع على ما عند صاحب المتن ويضيف إليه، ثم يأتي شارح آخرون فيشرحون المتن عينه، فيعرف بالمقارنة بين ما كتبه الشارح وما كتبه صاحب المتن وجه الإضافة والتراكم في الفن، ثم بالمقارنة بين تأليف آحاد الشراح تظهر أماكن التجديد والإضافة لكل شارح، وهكذا تقع الإضافات العلمية موقعاً معروفاً من الفن من خلال التقائها عند رافد المتن، فيكون ذلك المتن بمثابة الديوان الذي يجتمع فيه هؤلاء الشراح، والنادي الذي يتناقشون في ربوعه مسائل الفن، فيعرف وجه اجتماعهم وافتراقهم، ويسهل هضم آرائهم وتمثّل ما يصفو لهم من قولٍ، جرّاء تبادل الأنظار، وتلاقح الأفكار؛ ولا يبعد أن تبلغ إحاطتهم بالفن نتيجة ذلك "مبلغ ذي الجدّ والتشهير، الوارد منها يُروى ويمير".²

وما شروح كتاب جمع الجوامع لابن السبكي، منا ببعيد؛ فقد شرّحه كل من الفقيه الحنفي سراج الدين الهندي (ت: 773 هـ)، والفقيه الشافعي محمد ابن خضر العيزري (ت: 808 هـ)، وبدرالدين الزركشي (ت: 794 هـ)، وابن جماعة (ت: 819 هـ) وجلال الدين المحلي (ت: 864 هـ)، وشهاب الدين الكوراني (ت: 893 هـ)، والعبادي (ت: 994 هـ)، في آخرين، فكان ملتقى للأصوليين ومنها يُروى ويمير عبر أزمان متطاولة وآماد بعيدة، وإلى يوم الناس.³

¹ عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 44/1

² النص مقتبس من عبارات ابن السبكي في مقدمة جمع الجوامع. بدرالدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 1/378 (ت: عبدالله الداغستاني - دار طبية الخضراء- مكة المكرمة- ط1-2018م)

³ ينظر: مقدمة المحقق عبد الله الداغستاني لكتاب: بدرالدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 1/63-66

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في معالم الشرح الأصولي نخلص إلى النتائج الآتية:

1. الشرح الأصولي عبارة عن درس علي أصولي دار حول كتاب أو نص أو فكرة، لبيان مهمّ أو تدارك خلل، بأسلوب معبر.
2. إن موضوع الشرح الأصولي هو متن أصولي معين يتناول جميع المباحث الأصولية أو مبحثاً معيناً منها أو حتى فكرة من الأفكار الأصولية.
3. ثمة نمط من الشرح الأصولي يتناول نصوصاً من فنون مختلفة متنوعة غير النصوص والمتون الأصولية، وبذلك يكون الشرح الأصولي منقسماً من حيث مواقع الوجود إلى شروح لنصوص الأصول، وشروح أصولية في غير كتب الأصول، والفرق بينهما أن شرح المتن الأصولي قد يدخل في قضايا غير أصولية من لغوية ومنطقية وكلامية وتاريخية؛ أما الثاني فهو كل شرح أدواته علم أصول الفقه ولو كان النص المشروح نصاً غير أصولي.
4. مرت الشروحات الأصولية الخاصة بالمتون الأصولية بعدد من الأطوار والمراحل التي تشكلت ملامحها تبعاً لمقتضيات كل عصر وفترة.
5. تقرر أن حكم الشرح الأصولي هو الطلب على الكفاية، إذا قام به البعض زال الحرج عن الباقيين، وإذا لم يؤده أحد فلا يبعد أن يلحق الحرج جميع المتخصصين؛ إذا كان يؤول إلى كتمان العلم المحتاج إليه، وكتمان العلم منهي عنه - والله أعلم -.
6. من فوائد الشرح الأصولي كشف المشكلات وتبيين الغامضات، وتحرير المختلف فيه، وتعريف طرق إيراد المسائل وتصويرها والاستدلال عليها، ووجوه الاعتراض على بعض الأدلة الناسقة في الفن، والجواب عن تلك الاعتراضات بأسلوب علمي مؤسس متين.
7. ساهمت الشروحات الأصولية في تجديد علم أصول الفقه، إما بهذيب مسائله وتصحيح مسار مصنفاته وتحرير ما تنازع فيه الأصوليون، أو بتناول المسائل المطروحة سابقاً بشكل جديد ومميز.
8. أبدع الأصوليون في مجال الشرح والتحرير والبيان والتمحيص والاستدراك على السابقين، وكانت شروحهم تحمل إضافة نوعية في الفن؛ حتى إن بعض المتون لو حيل بينها وبين شروحها لصارت من المعميات والألغاز؛ لذا حمت تلك الشروح كنزاً من العلم أو شك أن يضيع أو يخفى لولا احتماؤه بأكناف الشروح وارتبابه بحجورها.

المصادر والمراجع:

01. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (دار الدعوة).
02. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ت: خليل شحادة-دار الفكر-بيروت-ط2-1988).
03. ابن خلكان، وفيات الأعيان (ت: إحسان عباس-دار صادر-بيروت-ط1-1900).
04. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (ت: عبدالله التركي-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط5-1999).
05. ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (ت: محمود الأرناؤوط-دار ابن كثير-دمشق-ط1-1986م).
06. ابن فارس، مقاييس اللغة (ت: عبدالسلام محمد-دار الفكر-1979م).
07. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ت: محمد الأحمدي-دار التراث-القاهرة).
08. ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية (ت: الحافظ عبدالعليم خان-عالم الكتب-بيروت-ط1-1407 هـ).
09. ابن منظور، لسان العرب (دار صادر-بيروت-ط3).
10. أبو الطيب السوسي، معجم الأصوليين (دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-2002م).
11. أبو زهرة، أصول الفقه (دار الفكر العربي-ط1-د.ت).
12. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط1-2008-عالم الكتب).
13. الاسنوي، نهاية السؤل (دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-1999م).
14. البحر المحيط (دار الكتي-ط1-1994م).
15. البلب في أصول الفقه مختصر روضة الناظر (ت: أحمد المزيدي-بيروت-دار الكتب العلمية-1971).
16. الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام (ت: عبدالرزاق عفيفي-المكتب الإسلامي-بيروت).
17. البابر، هدية العارفين (وكالة المعارف الجليلة-استانبول-1951م).
18. البخاري، صحيح البخاري (ت: محمد زهير-دار طوق النجاة-ط1-1422 هـ).
19. البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول (ت: شعبان محمد-دار ابن حزم-ط1-2008م).
20. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ت: الطناحي والحلو-هجر للطباعة والنشر-ط2-1413 هـ).
21. تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ت: عبدالله الداغستاني-دار طيبة - مكة المكرمة-ط1-2018م).
22. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مكتبة صبيح-مصر).
23. تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإيهاج في شرح المنهاج (ت: محمد أمين السيد-دار الكتب العلمية - بيروت-ط1، 2004م).
24. جمال الدين عطية، التنظير الفقهي (مكتبة الإسكندرية-ط1).
25. الجويني، البرهان (ت: صلاح بن عويضة-دار الكتب العلمية-ط1-1997م).
26. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مكتبة المثنى-بغداد-1941م).
27. الخضري، أصول الفقه (دار صادر - بيروت-ط1-2005م).
28. الزبيدي، تاج العروس (مجموعة محققين-دار الهداية).
29. الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين-ط15-2002م).
30. السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (ت: محمد زكي-مطابع الدوحة -قطر-ط1-1984م).

أ. ريم محمد العجمي، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

31. سيد محمد بن محمد عبدالله، أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين (إشراف: عبدالمحسن الريس-رسالة دكتوراة-جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض-ط1-2008م).
32. الشافعي، الرسالة (ت:أحمد شاكر- مكتبة الحلبي-مصر-ط1-1940م).
33. شرح مختصر الروضة (ت: عبدالله التركي-مؤسسة الرسالة-بيروت-2003).
34. شعبان إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله (الرياض-دار المريخ-ط1-1981).
35. شعبان إسماعيل، التجديد في أصول الفقه دراسة وصفية نقدية (مكتبة دار السلام-القاهرة-ط1-2000).
36. شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام (ت:عمر التدمري- دار الكتاب العربي-بيروت- ط2- 1993).
37. الشوكاني، إرشاد الفحول (ت:أحمد عناية-دار الكتاب العربي-ط1-1999م).
38. عباس متولي حمادة، أصول الفقه (مطبعة دار التأليف-ط1-1965م).
39. عبدالرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (دار القلم-دمشق-ط4-1993).
40. عبدالسلام عبدالكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (المكتبة الإسلامية-ط3-القاهرة-2007).
41. عبدالقادر القرشي، الجواهر المضية (مير خانه-كراتشي).
42. عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن (مكتبة الرشد-ط3-2004-الرياض).
43. عبدالله المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (نشره: محمد علي عثمان-مطبعة أنصار السنة المحمدية-1947م).
44. عبدالوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي (دار الشروق- جدة- ط1-1983).
45. عمر كحالة، معجم المؤلفين (مكتبة المثنى-بيروت).
46. الغزالي، المستصفى (ت: محمد عبدالشافى-دار الكتب العلمية-ط1-1993م).
47. القرافي، نفائس الأصول (ت: محمد عطا- دار الكتب العلمية- بيروت-ط1-2000).
48. الكاتبي، شرح الإمام التفتازاني على الشمسية في المنطق (دار النور-ط1-2011).
49. محمد الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين.
50. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه (دار الثقافة-القاهرة).
51. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دار الكتب العلمية-لبنان-ط1-2003م).
52. المرادوي، التحبير شرح التحرير (ت: الجبرين وآخرين-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-2000م).
53. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم (ت: محمد فؤاد- دار إحياء التراث العربي-بيروت).
54. موسى القرني، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول (1414هـجري).
55. يعقوب الباحسين، أصول الفقه النشأة والتطور (مكتبة الرشد-ط1-الرياض-2015م).
56. ايمان قبوس، الاستدراك الأصولي (رسالة دكتوراة-2015-جامعة أم القرى).
57. ضيف الله بن هادي الشهري، أصول الفقه في القرن الثامن الهجري (رسالة دكتوراة-إشراف عبدالكريم النملة-جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض-ط1-2005م).